Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 3 - 2026 - Pages 79-91
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

Legal Analysis of the Provisions of the Protocol on the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts, 1977

Omar Naser Amhimmid Alghanay *
General Department, Faculty of Law, Bani Waleed University, Libya.
* **Email (for reference researcher):** omeralghani@bwu.edu.ly

تحليل قانوني لنصوص بروتوكول حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ عام 1977 م

عمر نصر امحمد الغناي*
القسم العام ،كلية القانون ، جامعة بني وليد، ليبيا

تاريخ الاستلام: 26-04-2026، تاريخ القبول: 07-07-2026، تاريخ النشر 11-07-2026

Abstract

This research examines Additional Protocol II to the Geneva Conventions of 1977 as the first international instrument specifically dedicated to regulating and protecting victims of non-international armed conflicts. The study aims to analyze the formal and substantive rules established by the Protocol and its contribution to the development of international humanitarian law. The Protocol was adopted due to the increasing number of internal conflicts and their severe humanitarian consequences. It sought to strengthen legal protection for persons affected by such conflicts by complementing Common Article 3 of the Geneva Conventions of 1949.

The research addresses the formal aspects of the Protocol, including its scope of application, conditions for identifying non-international armed conflicts, and provisions concerning signature, ratification, accession, entry into force, amendment, withdrawal, and registration. It also highlights that the Protocol combines principles derived from Hague Law, which regulates methods and means of warfare, with Geneva Law, which focuses on the protection of individuals during armed conflicts.

The substantive part discusses the principles of humane treatment and non-discrimination, protection of persons not directly participating in hostilities, guarantees for detainees and prisoners, protection of the wounded and sick, medical personnel, children, civilians, and civilian objects.

The study concludes that Additional Protocol II represents a significant development in international humanitarian law despite certain limitations, including the lack of effective enforcement mechanisms and ambiguity regarding some concepts related to internal armed conflicts. Nevertheless, it remains an essential legal framework for enhancing human protection during non-international armed conflicts.

Keywords: Additional Protocol II; International Humanitarian Law; Non-International Armed Conflicts; Protection of Conflict Victims; Geneva Conventions.

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977، باعتباره أول وثيقة دولية متخصصة في تنظيم وحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. يهدف البحث إلى بيان القواعد الشكلية والموضوعية التي تضمنها البروتوكول، ومدى مساهمته في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني. فقد جاء البروتوكول نتيجة لتزايد النزاعات الداخلية وما خلفته من آثار إنسانية خطيرة، حيث عمل على تعزيز الحماية القانونية للأشخاص المتأثرين بهذه النزاعات، من خلال استكمال أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

ويتناول الجانب الشكلي للبروتوكول نطاق تطبيقه، وشروط اعتبار النزاع منازعة مسلحة غير دولية، إضافة إلى أحكام التوقيع والتصديق والانضمام والنفاذ والتعديل والانسحاب والتسجيل. كما يوضح البحث أن البروتوكول يمثل مزيجاً من قواعد قانون لاهاي المتعلقة بتنظيم وسائل وأساليب القتال، وقواعد قانون جنيف المتعلقة بحماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة .

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أما الجانب الموضوعي فيركز على مبادئ المعاملة الإنسانية وعدم التمييز، وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، وضمان حقوق المحتجزين والمعتقلين، وحماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية، إضافة إلى توفير حماية خاصة للأطفال والسكان المدنيين والأعيان المدنية .

ويخلص البحث إلى أن البروتوكول الثاني يمثل خطوة مهمة في تطور القانون الدولي الإنساني، رغم وجود بعض أوجه القصور، مثل غياب آليات دولية فعالة لضمان تطبيقه وعدم وضوح بعض المفاهيم المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية. ومع ذلك، يبقى البروتوكول أساساً قانونياً مهماً لتعزيز حماية الإنسان أثناء النزاعات الداخلية.

الكلمات المفتاحية: البروتوكول الإضافي الثاني، القانون الدولي الإنساني، المنازعات المسلحة غير الدولية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، اتفاقيات جنيف.

المقدمة

الحرب والسلام، والخير والشر، حقائق إنسانية ، لا يمكن أن تختفي من حياة البشر الى أن تقوم الساعة.

فمنذ أن عرف العالم الحرب العالمية في القرن العشرين، شهد ما يقرب من 250 صراعاً مسلحاً دولياً وداخلياً ، بلغ عدد ضحاياها 170 مليون شخص.

ولم تظل الحرب بعيدة عن التنظيم على مر العصور، بل اجتهدت البشرية في وضع احكام ومبادئ تخضع لها الحروب، وذلك لتحقيق التوازن ما بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، فقامت الجماعة الدولية بتدوين الأعراف الدولية المنظمة للحرب، ونتج عن ذلك التدوين ما يسمى بقانون لاهاي الذي ينظم أساليب ووسائل القتال في الحروب البرية والبحرية ، الا ان ما وقع في الحرب العالمية الثانية من ماسي جعل البشرية تفكر في تطوير القواعد المنظمة للحرب، فنتج عن هذا التفكير ان قامت الجماعة الدولية بإبرام اتفاقيات جنيف المعروفة بقانون جنيف الذي اكد على الاعتبارات الإنسانية ، الا ان التزايد الذي حصل في كثرة المنازعات المسلحة عقب الحرب العالمية الثانية واتخاذ هذه النزاعات طابعاً دولياً أحياناً وطابعاً غير دولي أحياناً أخرى.

بل أن المنازعات المسلحة غير الدولية أصبحت أكثر حدوثاً، وكل هذا التطور جعل الجماعة الدولية أمام محك لا مفر منه وهو ضرورة تطوير القانون المطبق في المنازعات المسلحة ليكون أكثر إنسانية، فظهر في النصف الثاني من القرن العشرين مصطلح جديد هو القانون الدولي الإنساني ليطبق على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك عام 1977م، وأن ذلك التطور جاء في صيغة بروتوكولين إضافيين لإتفاقيات جنيف، الأول أختص بالمنازعات المسلحة الدولية، وأما الثاني فأختص بالمنازعات المسلحة غير الدولية، وهو ما سيكون موضوع بحثنا هذا، ونحن لو نظرنا الى عالم اليوم، نجد نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية أو مختلطة في أحيان أخرى، فعلى سبيل المثال ولا الحصر، نجدها في السودان وأوكرانيا واليمن وسوريا وليبيا وفي شبه القارة الهندية والكورية.

الجدير بالذكر إن القانون الدولي التقليدي (قبل سنة 1949م) كان يطبق قواعد الحرب على المنازعات التي تثور فيما بين الدول ، بالإضافة إلى النزاع المسلح الذي يحدث بين السلطة الشرعية والجماعة المسلحة من المتمردين الذي يحدث داخل الدولة الواحدة ، ولكن هنا يشترط أن يتم الاعتراف لهؤلاء المتمردين بصفة المقاتلين ، فيطبق عليهم قانون الحرب ، وإما إذا تم الاعتراف بهم من قبل الغير فيطبق عليهم قانون الحياد ، وإذا لم يتم الاعتراف بهم يسري عليهم القانون الداخلي ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاعتراف في هذه الحالات ما هو إلا اعتراف كاشف (جويلي، 2001-2002، ص 255-256)، ونشير هنا إلى أن الفقه الدولي أضاف ثلاث شروط أخرى إلى جانب الاعتراف وهي :

1. مباشرة الرقابة الإقليمية على جزء من الإقليم .
2. تمكن المتمردين من المباشرة الفعلية لمقتضيات السيادة الإقليمية على هذا الجزء من إقليم الدولة.
3. احترام قوانين وأعراف الحروب (جويلي، 2002، ص 255-256)

ولكن في القانون الدولي الإنساني الحديث، أصبحت المنازعات المسلحة تخضع لهذا القانون سواء أكانت دولية (أي التي تحدث ما بين شخصين دوليين) أو أن تكون غير دولية ، وهذه الحالة الأخيرة قد نصت عليها المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م ، والمادة الأولى من البروتوكول الثاني لعام 1977م ، وهنا يمكن التساؤل حول ما هو النزاع غير الدولي الذي يخضع للمادة الثالثة ، نشير هنا إلى أن هذه المادة لقد تم تطبيقها لأول مرة في نزاع جواتيمالا لعام 1954م ، ثم طبقت في حالات مماثلة منها كوبا لعام 1959م، وفيتنام لعام 1964م وتشيلي لعام 1973م، إلا أنها لم تطبق في حالات أخرى فمثلا بوروندي لعام 1972م، واثيوبيا لعام 1974م.

من اتفاقيات جنيف لعام 1949م ، وما هو النزاع غير الدولي الذي يخضع للبروتوكول الثاني ؟ ولماذا وضعت نصوص البروتوكول الثاني ؟ وهل السبب في وضعها هو أن هناك بعض القصور في المادة الثالثة أتضح بسبب المتغيرات الدولية ؟ فالمنازعات المسلحة التي تخضع لها المادة الثالثة ، هي النزاعات المسلحة التي ليست لها صفة دولية التي تحدث في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، هذه النزاعات المسلحة التي تدور بين المتمردين أنفسهم في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، بشرط سيطرة المتمردين على جزء من الإقليم ، فالمادة الثالثة تنطبق على سائر الحروب الأهلية التي لم تستوفي العناصر المنصوص عليها في البروتوكول الثاني ، ونلاحظ أنه يجب على المتمردين أن يلتزموا بتطبيق المادة الثالثة المشتركة سواء أكانوا أطرافا" متعاقدة في اتفاقيات جنيف أم لا.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وأما البروتوكول الثاني فانه جاء لمواجهة متغيرات دولية حدثت بعد عام 1949م ، فالقواعد الموجودة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م لا تكفي لمواجهة متطلبات الحماية لضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ، نظرا لتزايد عدد هذه المنازعات فأصبحت نسبتها من 80 إلى 90% من المنازعات المسلحة ، كما أن السبب الآخر يكمن في زيادة عدد حالات تدخل دول في المنازعات المسلحة غير الدولية، ولم يكن هناك نصوص في اتفاقيات جنيف لعام 1949م تواجه هذه الحالات من التدخل الأمني ، كما أن المشكلة أو السبب الآخر تمثل في عدم وجود نصوص تتعلق بالوضع القانوني لقوات الأمم المتحدة أو أي قوات أخرى إقليمية لحفظ السلام ، والتي تصبح طرفا" في نزاع مسلح بصفة مؤقتة (جويلي، 2001-2002، ص 248-249).

ونستطيع القول إن البروتوكول الثاني جاء ليطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949م ، دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الأول المتعلق بالمنازعات المسلحة الدولية والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول(راتب، 1970، ص 169).

إذن نلاحظ أن البروتوكول الثاني يطبق على المنازعات المسلحة التي تثور بين الحكومة والمتمردين ، بشرط سيطرة المتمردين على جزء من الإقليم ، وأن تكون هذه القوات تحت سيطرة قيادة مسئولة، وأن تكون عملياتها متواصلة ومنسقة ، وأن تتمكن من تنفيذ هذا البروتوكول ، وقد أشترط البعض في هذه المنازعات المسلحة غير الدولية أن تتسم بدرجة عالية من الخطورة، ونلاحظ أن هذا البروتوكول لا يسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية التي تتخذ شكل أعمال شغب أو غيرها من أعمال العنف المنعزلة المتفرقة ، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة ، ويمكن القول أن البروتوكول الثاني أضيق في التطبيق من المادة الثالثة فهو يستهدف بصفة عامة طائفة معينة من المنازعات المسلحة الداخلية التي تكون على درجة عالية من الخطورة ، إذن جاء هذا البروتوكول من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني لحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ، فهو لا يلغي اتفاقيات جنيف لعام 1949م ، ولكنه إضافة لها ، ويعد ذلك إضافة واستحداثا جديدا" (لقانون جنيف) ، فهو أول وثيقة دولية تتعلق بتنظيم المنازعات المسلحة غير الدولية أو ما يسمى بالحروب المدنية التقليدية ، والجدير بالإشارة أن هذا البروتوكول قد دخل حيز النفاذ في 17 ديسمبر لعام1978م (جويلي، 2002، ص 55-56).

ويجب التذكير هنا بأن القانون الدولي الإنساني ينطبق على النزاع المسلح سواء أكان مشروعا" أو غير مشروع، كما لا يهم في ذلك عدد الجرحى أو عدد الأسرى أو حتى نطاق الإقليم محل النزاع المسلح، ذلك لأن الحاجة إلى الحماية في هذا القانون لا تتوقف على اعتبارات كمية.

ويقع على المتمردين واجب الالتزام بتطبيق البروتوكول الثاني سواء أكانوا أطرافا" متعاقدة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني أم لا .

أهمية البحث

فكثيراً ما يحصل الخلط بين القواعد الشكلية والموضوعية التي تأتي بها القوانين ، بل تتداخل الأمور في فهم معاني نصوص المواد القانونية.

وبما أن توضيح ذلك له أهمية كبيرة، للمطبقين للقانون و للإنسانية جمعاء، وانطلاقاً من هذه الأهمية ، حاولت أن نبين ماهي القواعد الشكلية والقواعد الموضوعية في هذا التشريع، ومما لاشك فيه أن ذلك له مردود وفائدة كبيرة على مجال البحث العلمي، وهذا ما نسعى إليه بكل تأكيد.

إشكالية البحث

فالتساؤلات التي تطرح هي حول كثرة المنازعات المسلحة غير الدولية في وقتنا الحاضر بالإضافة الى صعوبة حماية ضحايا هذه المنازعات، بل صعوبة التفريق في بعض الأحيان ما بين أن تكون هذه المنازعات، منازعات مسلحة غير دولية أو أن تكون اضطرابات وأعمال عنف داخلية ، بل أن هناك من يتسأل حول ما إذا كان وجود قواعد منصوص عليها فيما يخص المنازعات المسلحة غير الدولية، تعطينا الطريق لإمكانية تجاهل تطبيق بقية قواعد القانون الدولي الإنساني على المنازعات المسلحة غير الدولية أم لا ؟

خطة البحث

قد حاولت أن اعد خطة بحثية منهجية لدراسة البروتوكول الثاني لعام 1977م الملحق بأتفاقيات جنيف لعام 1949م، وقد قسمت هذه الدراسة المنهجية الى مطلبين يسبقهما تمهيد، تناولت في المطلب الأول القواعد الشكلية وتناولت في المطلب الثاني القواعد الموضوعية.

والكمال لله وحده، عليه نتوكل وبه نستعين، وأدعوه أن يوفقنا لما فيه الخير والسداد، وأن يلهمنا الرشد لكي تكون خطواتنا محكمة الإتقان، والله الموفق والهادي إلى أقوم طريق.

المطلب الأول : القواعد الشكلية

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

فالبروتوكول الثاني أبرم تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي دعت إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لمواجهة المتغيرات الدولية التي أدت إلى كثرة المنازعات المسلحة وخصوصا" المنازعات المسلحة غير الدولية، ونلاحظ أن هذا المؤتمر حضره مندوبين عن منظمات التحرير المتعرف بها، وكذلك اشتركت فيه الأمم المتحدة ممثلة في أمينها (عمارة، 2006، ص 18-19)

احتوى هذا البروتوكول على قواعد من قانون لاهاي الذي يحمي سيادة الدول ، والذي يجوز للدول الاتفاق على مخالفة قواعده، لأن قواعده ليست أمرة ويمكن للدول التحفظ على هذه القواعد (لقد انضمت فرنسا إلى البروتوكول وتحفظت مع إعلان في عام2001م) كما أن الدول لا تعتبر مسئولة في حالة عدم تطبيقها لهذه القواعد، كما أن قواعد قانون لاهاي ما جاءت إلا لتنظيم استخدام وسائل وأساليب الحرب وبما يتلائم مع مبدأ الضرورة الحربية لأن اللجوء إلى الحرب ضرورة وليس حقا" وعلى الدولة عدم تجاوز حق الدفاع الشرعي وهو القضاء على القدرة العسكرية للعدو ، كما أن البروتوكول الثاني أحتوى أيضا على قواعد من قانون جنيف التي تحمي الأفراد ، والذي لا يجيز للدول الاتفاق على مخالفة قواعده، لأن قواعده أمرة، كما أن قواعده تتوجه إلى إدخال الروح الإنسانية في الحرب ولا يمكن للدول التحفظ على هذه القواعد، وتعتبر الدول مسئولة في حالة عدم تطبيقها لهذه القواعد، إذن البروتوكول الثاني هو خليط من قواعد قانون لاهاي وقواعد قانون جنيف.

أولا: فيما يخص اصطلاح البروتوكول الذي أطلق على هذا العمل الدولي ، فان هذا الاصطلاح في نطاق القانون الدولي يستخدم عادة لوصف الاتفاقات التي تنطوي على القواعد الخاصة بتطبيق أو مد أو إضافة قواعد أو تفسير أو تعديل معاهدة دولية قائمة ، كما قد يستخدم لوصف وثيقة دولية تنطوي على قواعد قانونية (عامر، 2002)، إذن نستطيع القول إن هذا العمل وصف بهذا الاصطلاح لأنه اتفاق ينطوي على قواعد خاصة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية .

وأما فيما يخص وصفه بالإضافي أي أنه يكمل اتفاقيات جنيف الأربع التي لازالت مطبقة، كما أنه يعتبر تطوير لنص المادة الثالثة المشتركة الموجودة بهذه الاتفاقيات .

وأما فيما يخص وصفه بالثاني أي أنه يعتبر البروتوكول الثاني بعد البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية .

كما أن ورود عبارة (الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م) يعني أنه يتبع اتفاقيات جنيف الأربع ويكملها ، وأما فيما يخص عبارة (المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية) أي أنه يسري تطبيقه على ضحايا (جرحى - مرضى - غرقى - مدنيين - مفقودين - أسرى - موتى) النزاعات المسلحة غير الدولية (أي الداخلية) .

ونلاحظ أن هذا البروتوكول جاء ليطبق على المنازعات المسلحة التي تثور بين الحكومة والمتمردين (فهو استثنائي لأنه يتعلق بمجالات تختص بها السلطة الداخلية، إلا أنه يطبق مع بعض المواد العامة مثل م 3 المشتركة) (عمارة، 2006، ص 26)، مع ضرورة توافر الشروط الآتية :-

1. أن يدور النزاع على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين القوات المسلحة لذلك الطرف وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى .
2. أن يمارس تحت قيادة مسؤولة.
3. أن تمارس تلك القوات المسلحة المنشقة سيطرتها على جزء من الإقليم بما يمكنها من القيام بالعمليات العسكرية بصورة متواصلة ومنسقة.
4. أن تستطيع تنفيذ البروتوكول الثاني الخاص بهذه المنازعات.
5. لابد أن يكون النزاع أحد أطرافه دولة .

إلا أن هذا البروتوكول لا ينطبق على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب و أعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة وتجدر الإشارة إلى أن تعريف النزاع المسلح الداخلي في هذا البروتوكول لا يغطي كل أنواع النزاع المسلح الداخلي (أي عدم تحديد مفهوم النزاع المسلح بدقة) و هذا راجع إلى سببين هما (عمارة، 2006، ص 26) :

1- رغبة الدول الغربية عدم التوسع في المفهوم ، لأن هذه الدول تعتبر نزاعات مسلحة معينة بأنها إرهاب وليست حق في تقرير المصير، وذلك حتى لا يمكن اعتبار نضال هذه الجماعات المسلحة بأنه نضال دولي أي نزاع دولي .
2- رغبة دول العالم الثالث عدم التوسع في مفهوم النزاعات المسلحة الغير دولية ، وذلك بتأكيدها على مبدأ السيادة الإقليمية ، الذي يحول دون تدخل الغير والاعتراف بالصفة الدولية لبعض النزاعات الداخلية ، وهذا راجع إلى نيتها في عدم تدويل حالات التمرد والنزاعات الانفصالية والعرقية أو الطائفية أو الاقتصادية .

ونلاحظ أن عدم تحديد مفهوم النزاع المسلح بدقة أدى إلى عرقلة عمل لجنة الصليب الأحمر للتدخل في حالات النزاعات الداخلية التي تؤدي إلى معاناة كبيرة يواجهها الفرد الإنساني ، إلا أن ذلك الخلل يمكن التغلب عليه بتطبيق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع التي تعطي للمنظمة الحق في عرض خدماتها لزيارة المحتجزين بسبب قانون الطوارئ أو الحجز الإداري أو الحجز لأسباب أمنية (عمارة، 2006، ص 26)

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ونلاحظ أن البروتوكول الثاني، قد أحتوى على ديباجة مكونة من أربع فقرات ، وذلك على عكس ما هي عليه اتفاقيات جنيف الأربع، فإنها جاءت بدون ديباجة لأنها تمثل شرعة دولية ، ومن المعروف أن المعاهدات الدولية التقليدية تحتوي على (ديباجة -صلب الاتفاق - الأحكام النهائية)[2]، فغالبا ما تستهل المعاهدات الدولية بديباجة تنطوي على عبارات عامة، تتحدث عن الأسباب والبواعث التي حدت بالإطراف إلى إبرامها، وعن الموضوع الذي تنصرف المعاهدة إلى تنظميه بوجه عام، وقد أثارت ديباجة المعاهدة نقاشا" في الفقه حول قيمتها القانونية، مثل ذلك النقاش الفقهي الذي أثير بصدد القيمة القانونية لديباجة الدستور على صعيد فقه القانون العام الداخلي، والرأي الغالب فيما يتعلق بالقيمة القانونية لديباجة المعاهدة الدولية، هو ذلك الذي يقول بأنه على الرغم من أنها لا تتمتع في ذاتها بقيمة قانونية ملزمة للدول الأطراف، إلا أنها تؤخذ كعنصر من العناصر التي توضع في الاعتبار عند القيام بتفسير المعاهدة (عامر، 2002، ص 222)

ونلاحظ أن الديباجة التي وردت بهذا البروتوكول فهي مثلها مثل بقية الديباجات بالمعاهدات الدولية ، تحدد الأهداف الأساسية ، إلا أنها سجلت مجموعة من المبادئ الإنسانية ، فقد أشارت الفقرة الأولى من الديباجة إلى نص المادة الثالثة المشتركة (يطلق بعض فقهاء القانون الدولي الإنساني على المادة الثالثة المشتركة مصطلح الاتفاقية المصغرة لأنها تحتوي على مبادئ أساسية) التي تبين أصول أسس هذا البروتوكول، بمعنى أن الأحكام التي تطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية هي واحدة فهي تقوم على مبدأ احترام الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال .

وأما الفقرة الثانية فهي تتعلق بمبدأ الحماية الأساسية للإنسان في تلك الظروف ، وهي التي تخص الانتهاكات التي تمس حقوق المدنيين ولاسيما النساء والأطفال والمسنين والمعوقين، كما أنها دعت إلى ضرورة مراعاة القواعد القانونية الموجودة في قانون حقوق الإنسان التي تكفل حماية لشخص الإنسان، وأما الفقرة الثالثة فدعت جميع الأطراف في المنازعات المسلحة غير الدولية إلى ضرورة السعي والعمل على تأمين حماية أفضل لضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، وأما الفقرة الرابعة فقد أحالت الحالات التي لا تشملها نصوص هذا البروتوكول واتفاقيات جنيف الأربع إلى القانون الدولي العام والمبادئ العامة والضمير العام، أي أنها أكدت على تطبيق قاعدة دي مارتينوز (عمارة، 2006، ص 27)

ونلاحظ أن هذا البروتوكول أحتوى على ثمانية وعشرون مادة، موجودة تحت خمسة أبواب، تناول الباب الأول مجال تطبيق هذا البروتوكول، فقد سبق أن أشرنا إلى مجال تطبيقه المكاني، وأما مجال تطبيقه الشخصي فانه يطبق على جميع الأشخاص الذين يتأثرون بهذا النزاع ، وأما الباب الثاني فقد تناول المعاملة الإنسانية التي يجب أن يعامل بها هؤلاء الأشخاص، وتجدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم المعاملة الإنسانية قد يكون عبتا" ومجازفة أن يقوم المرء بتعداد كل ما يتضمنه، حيث أن ذلك يتنوع تبعا" للظروف، كما أن خيال المرء سوف يظل دائما قاصرا" بالمقارنة مع الخيال الواسع لأولئك الذين يمارسون الأذى، فتحديد المعاملة الإنسانية هو مسألة منطق وحسن نية، فالمعاملة الإنسانية في قانون جنيف هي حد أدنى يجب الاحتفاظ به للفرد من أجل تمكينه من العيش بشكل مقبول .

وأما الباب الثالث من البروتوكول فلقد احتوى على مواد لحماية الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار، ونشير هنا إلى المادة الثانية عشر التي جاءت في آخر هذا الباب، والتي تبين بأن مسألة الشكل لها أهمية كبيرة في حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائط النقل الطبي، فقد نصت هذه المادة على (يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائط النقل الطبي بتوجيه من السلطة المختصة المعينة، إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء ووضعها على وسائط النقل الطبي ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها) حيث إن حمل هؤلاء الأفراد والوسائل لعلامة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، يشكل حماية وحصانة لهم من عدم التعرض لهم، وكذلك إمكانية التعرف عليهم بسهولة عند ممارستهم لعملهم الإنساني .

وأما فيما يخص الباب الرابع من هذا البروتوكول فانه قد خصص لتناول الحصانة والحماية التي يجب أن يتمتع بها السكان المدنيين في هذه المنازعات المسلحة غير الدولية، وأما فيما يخص الباب الخامس الذي احتوى على أحكام ختامية تتناول النشر والتوقيع والتصديق والإيداع والانضمام اللاحق وبداية سريان البروتوكول وبداية سريانه بالنسبة للطرف المنضم لاحقا، وكذلك إجراءات التعديل والانسحاب والتسجيل واللغات التي يحرر بها ومدى حجيتها (البروتوكول الثاني الإضافي، 1977، الباب الرابع)

يلزم بادئ ذي بدء، القول فيما يتعلق بهذا الباب إن النشر يحظى بأهمية قصوى في مجال القانون الدولي الإنساني، ولا يقتصر النشر - هنا - على وقت النزاع ، ولكنه ينبغي الاهتمام به في وقت السلم أيضا" ، لأن ذلك يساهم في استعداد كل فرد لمواجهة نشوب الحرب، إذ لا يتعين الانتظار إلى أن يشتعل النزاع المسلح للشروع في تنظيم تدريب عسكري أو بناء مراكز للإيواء، ويساهم أيضا في تفادي نشوب نزاعات مسلحة، وأما النشر أثناء النزاع فيساهم في تفادي امتداد أو توسيع أعمال العنف ، والحد بالتالي من عدد الضحايا ومن معاناة البشر (جويلي، 2002-2003، ص 15)

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

و خير مثال عملي على الضرر الناتج من عدم النشر، ما يحدث يوميا في الوقت الحاضر من انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني في منطقة السودان التي تشهد نزاع غير دولي، كان لعدم إلمام الجماعات المسلحة بقواعد القانون الدولي الإنساني، دور في حدوث هذه الانتهاكات.

وأما فيما يخص التوقيع على البروتوكول فمن المعروف انه بعد اكتمال المفاوضات و تحرير البروتوكول، تأتي مرحلة التوقيع على هذا البروتوكول من قبل الأطراف بناء على نص المادة 20 من البروتوكول (يعرض هذا اللحق " البروتوكول " للتوقيع عليه من قبل الأطراف في الاتفاقيات (اتفاقيات جنيف الأربع) بعد ستة أشهر من التوقيع على الوثيقة الختامية ويظل معروضا للتوقيع طوال فترة اثني عشر شهر)، فالتوقيع هو لإثبات اتفاق الأطراف على نص الاتفاق الذي تم تحريره ، ولا تتطلب وثائق خاصة لإثبات الحق في التوقيع عن الدولة، إذا كان القائم بالتوقيع رئيسا" للدولة أو رئيسا" للحكومة أو وزيرا للخارجية ، وأما إذا كان التوقيع من جانب رئيس البعثة الدبلوماسية أو غيره، فان من المتعين أن يكون مزودا بأوراق تفويض تثبت صفته في التوقيع عن الدولة التي يقوم بتمثيلها، وإذا كانت القاعدة أن توقيع الدولة - بواسطة ممثليها - على المعاهدة لا يؤدي إلى نفاذها إلا في أحوال الاتفاقات الدولية في الشكل المبسط، وهو ما يعني أن توقيع المعاهدة في مفهومها الدقيق ، لا يؤدي إلى دخولها دائرة النفاذ، وبعبارة أخرى ضرورة التصديق من جانب الدول الأطراف لكي يتحقق ذلك الأثر.

وإذا ما نظرنا إلى نص المادة السابق فإننا نلاحظ أن البروتوكول يحق للدول الأطراف التوقيع عليه خلال مدة اثني عشر شهر بعد مرور ستة أشهر من التوقيع على الوثيقة الختامية.

وأما المادة 21 من هذا البروتوكول فقد نصت على (يتم التصديق على هذا اللحق " البروتوكول" في أسرع وقت ممكن، وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادي السويسري، بأمانة الإيداع الخاصة بالاتفاقيات)، فمن المعروف أن التصديق هو العمل الذي تتأكد من خلاله إرادة الدولة المعبر عنها بواسطة الأجهزة المختصة بإعطاء المعاهدة قوة القانون ونلاحظ أن التصديق هنا واجبا لأن البروتوكول قد نص عليه لكي يكون وسيلة التعبير عن الارتضاء، وبما أن هذا البروتوكول هو من المعاهدات المتعددة الأطراف، فإن العمل يجري على ضرورة قيام أطرافه بإيداع وثائق التصديق الخاصة بها لدى أمانة الإيداع الخاصة بالاتفاقيات الموجودة بالمجلس الاتحادي السويسري، ويتم إثبات الإيداع في هذه الحالة بموجب إجراء رسمي، تحصل الأطراف المودعة على صورة منه إثباتا للواقعة، وتقوم جهة تلقي إيداعات التصديق بأخطار باقي الأطراف الموقعة على البروتوكول بصورة من هذا التصديق (عامر، 2002، ص 224-225)

وتنص المادة 22 على (يكون هذا اللحق " البروتوكول " مفتوحا للانضمام إليه من قبل أي طرف في الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليه، وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الإيداع) فالانضمام هو عمل إرادي من جانب واحد تصبح بمقتضاه دولة ليست طرفا في معاهدة مفتوحة طرفا فيها، فالبروتوكول يعتبر من المعاهدات المتعددة الأطراف، المفتوحة لانضمام أي طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949م، لم يكن قد وقع على البروتوكول، ونلاحظ هنا أن الانضمام قد سمحت به أحكام البروتوكول نفسها، وأما فيما يخص القيمة القانونية للانضمام فهو يساوي التوقيع والتصديق معاً، وبعد أن تقوم الدولة بالانضمام فإنها تودع وثائق انضمامها لدى أمانة الإيداع التي أشرنا إليها سابقا (عامر، 2002، ص 229-232).

و أما المادة 23 فتنص على:

1. يبدأ سريان هذا اللحق (البرتوكول) بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الانضمام .
2. يبدأ سريان اللحق (البرتوكول) بالنسبة لأي طرف في الاتفاقيات يصدق عليه أو ينضم إليه لاحقا على ذلك، بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه أو انضمامه أي يسري هذا البروتوكول بعد ستة اشهر من تاريخ إيداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى أمانة الإيداعات بمجلس الاتحاد السويسري، و يجب على هذه الجهة المودع لديها أن تتولى تنبيه الأطراف إلى بدء سريان البرتوكول. و أما سريان البرتوكول تجاه الطرف الذي صدق عليه أو أنضم إليه لاحقا"، يكون بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إيداع هذا الطرف لوثيقة تصديقه أو انضمامه .

و أما فيما يخص إجراءات تعديل البروتوكول ، فنجد النص عليها في المادة 24 :

1. يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يقترح إجراء تعديلات على هذا اللحق(البروتوكول)، و يبلغ نص أي تعديل مقترح إلى أمانة الإيداع التي تقرر بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح .
2. تدعو أمانة الإيداع كافة الأطراف السامية المتعاقدة إلى ذلك المؤتمر وكذلك الأطراف في الاتفاقيات سواء كانت موقعة على هذا اللحق البرتوكول (أم لم تكن موقعة عليه) تجيز هذه المادة لأي طرف من الأطراف المتعاقدة في البروتوكول، اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول، فيقوم بتبليغ افتراضه إلى أمانة الإيداع (أمانة الإيداع بمجلس الاتحاد السويسري) التي تقرر بعد أن تتشاور فيه مع كافة الأطراف في البرتوكول و مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر دبلوماسي للنظر في هذا التعديل المقترح أم لا، فإذا ما رأت الأمانة عقد مؤتمر للنظر في التعديل، فإنها تدعو لحضور المؤتمر كافة الأطراف

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المتعاقدة في البروتوكول، بالإضافة إلى الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 م سواء أكانت موقعة على هذا البروتوكول أم لا .

وأما فيما يتعلق بالانسحاب من البروتوكول ، فلقد نظمته المادة 25 التي تنص على :

1. إذا ما تحلل احد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا اللحق (البرتوكول) فلا يسري هذا التحلل من الالتزام إلا بعد مضي ستة اشهر على استلام وثيقة تتضمنه، و مع ذلك إذا ما كان الطرف المتحلل من التزامه مشتركا عند انقضاء هذه الأشهر الستة في الوضع المشار إليه في المادة الأولى، فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذا" قبل نهاية النزاع المسلح بيد أن الأشخاص الذين حرموا من حريتهم أو قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع ، يستمرون في الاستفادة بإحكام هذا اللحق ((البروتوكول)) حتى يتم إخلاء سبيلهم نهائيا .
2. يبلغ التحلل من الالتزام تحريريا " إلى أمانة الإيداع و تتولى الأمانة إبلاغه إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة فإذا ما أراد أحد الأطراف السامية المتعاقدة في هذا البروتوكول، الانسحاب منه، فعليه أن يحرر وثيقة تتضمن ذلك و يبلغها إلى أمانة الإيداع (بمجلس الاتحاد السويسري)، و على أمانة الإيداع واجب أبلاغ تلك الوثيقة إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول، علما" بان هذا الانسحاب لا يسري إلا بعد مضي ستة اشهر من تاريخ تسليمه إلى أمانة الإيداع، و أما إذا كان ذلك الطرف الطالب للانسحاب مشتركا في النزاع المسلح الذي نصت عليه المادة الأولى من هذا البروتوكول، فان ذلك الطرف لا يقبل انسحابه حتى و لو مضت ستة اشهر من تاريخ تسليمه وثيقة الانسحاب، و لا يمكن نفاذ هذا الانسحاب إلا بعد انتهاء النزاع المسلح، كما يجب على الأشخاص الذين حرموا من حريتهم أو قيدت حريتهم لا سباب تتعلق بهذا النزاع ، فإنهم يستمرون في الاستفادة من أحكام هذا البروتوكول حتى يتم الإفراج عنهم نهائيا .

أما فيما يتعلق بمهام الإبلاغ التي يجب أن تقوم بها أمانة الإيداع إلى الأطراف المتعاقدة في البروتوكول و كذلك أطراف اتفاقيات جنيف لعام 1949م ، فلقد أوضحت ذلك المادة 26 في نصها الأتي : تتولى أمانة الإيداع إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة و كذلك الأطراف في الاتفاقيات الموقعة و غير الموقعة على هذا اللحق (البروتوكول) بما يلي:-

أ. التواقيع التي تذيل هذا اللحق (البروتوكول) و إيداع وثائق التصديق و الانضمام طبقا للمادتين 21 و 22 .
ب. تاريخ سريان هذا اللحق (البروتوكول) طبقا" للمادة 23 .
ت. الاتصالات و البيانات التي تتلقاها طبقا للمادة 24 .

أي أن أمانة الإيداع بمجلس الاتحاد السويسري يجب عليها إبلاغ الأطراف المتعاقدة في البروتوكول و كذلك الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م سواء وقعت على البروتوكول أم لا ، إبلاغها بما يلي :

أولاً : بالتصديقات التي تودع لديها من قبل الدول المنضمة إلى البروتوكول، و كذلك بوثائق الانضمام التي تودع لديها من قبل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، التي تنضم إلى البروتوكول لاحقا" .

ثانياً : تاريخ سريان البروتوكول بالنسبة للدول التي ودعت وثائق التصديق أو الانضمام لديها، و كذلك تاريخ سريان البروتوكول تجاه أي طرف يصدق أو ينضم إلى البروتوكول لاحقا و يودع وثيقة تصديقه أو انضمامه لديها .

ثالثاً : التعديل المقترح من قبل أي طرف سامي متعاقد الذي تتلقاه الأمانة ، و كذلك موعد انعقاد مؤتمر نظر التعديل المقترح إذا ما قررت الأمانة عقد ذلك المؤتمر.

و أما فيما يخص تسجيل (هدفه منع سرية البروتوكول) البروتوكول، فلقد نظمته المادة 27 من البروتوكول التي نصت على :

1. ترسل أمانة الإيداع هذا اللحق (البروتوكول) بعد دخوله حيز التطبيق إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل و النشر طبقا" للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .
2. تبلغ أيضا أمانة الإيداع الأمانة العامة للأمم المتحدة على كل تصديق و انضمام تتلقاه بشأن هذا اللحق (البروتوكول) .

فيجب على أمانة الإيداع (بمجلس الاتحاد السويسري) بعد دخول البروتوكول حيز التطبيق أي بعد ستة اشهر من تاريخ إيداع وثيقتين من وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه) إرسال هذا البروتوكول إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لكي تقوم بتسجيله و نشره ، طبقا" للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على:

1. كل معاهدة و كل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء (الأمم المتحدة) بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة و أن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .
2. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع (الأمم المتحدة)، كما يجب أن تقوم أمانة الإيداع بإبلاغ الأمانة العامة للأمم المتحدة ، بأي تصديق أو انضمام للبروتوكول قد تتلقاه الأمانة من قبل الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م .

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

و أما المادة 28 من البروتوكول فلقد نصت على يودع اصل هذا اللحق (البروتوكول) لدى أمانة الإيداع التي تتولى إرسال صور رسمية معتمدة منه إلى جميع الأطراف في الاتفاقيات، و تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية و الروسية و الصينية والعربية و الفرنسية في حجيتها.

أي يجب إيداع النسخة الأصلية من هذا البروتوكول لدى أمانة الإيداع (أمانة إيداع الاتفاقيات بمجلس الاتحاد السويسري) التي يقع عليها واجب إرسال صور من هذا البروتوكول رسمية معتمدة إلى جميع الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، و نلاحظ أن النص السابق لقد سوى في الحجية ما بين نصوص هذا البروتوكول المصاغة بلغات العالم الرسمية الستة .

و لا شك إن تفسير نصوص هذا (البروتوكول) و هو من المعاهدات المتعددة الأطراف يثير خلافا كبيرا " حول التفسير، نظرا " لقيام الخلاف في المعنى بين النصوص الرسمية المتساوية القيمة و الحجية، و لا مناص هنا من الرجوع إلى القواعد العامة بشأن تفسير المعاهدات، و التي توجب الأخذ بالمعنى الضيق عند الاختلاف، لأنه هو المعنى الذي تستجيب له كافة النصوص في اللغات الرسمية المختلفة (عامر، 2002، ص 222)

إننا نلاحظ أن البروتوكول لم يتطرق إلى التحفظ ، فهل يجوز التحفظ على هذا البروتوكول ؟

فاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م لم تشترط أن يكون التحفظ منصوصا " عليه في نصوص المعاهدة، بل أنها أجازت التحفظ بشرط ألا يكون محظورا" في المعاهدة و ألا يكون مخالفا لموضوع المعاهدة أو الغرض منها، و إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة فيجب أن يكون هذا التحفظ من بينها. و لكن الأمر ربما يختلف في معاهدات القانون الدولي الإنساني التي لا تجيز التحفظ على إحكامها، إلا أن بعض الدول كبريطانيا وفرنسا تحفظت على هذا البروتوكول ، فهل يجوز ذلك ؟ .

هنا يمكن القول (انه بالا مكان التحفظ على القواعد التي جاءت من قانون لاهاي و موجودة في البروتوكول الثاني، كالقواعد الإجرائية مثلا"، و لكن لا يمكن التحفظ على القواعد التي جاءت من قانون جنيف و موجودة في البروتوكول الثاني) .

و من القواعد الشكلية أيضا" نشير هنا إلى أن البروتوكول الثاني لم ينص على العرف، لأنه ليس هناك أعراف داخلية ناشئة تنظم النزاع الداخلي .

و تجدر الإشارة هنا إلى ملاحظة ، كان يجب الإشارة إليها عند التطرق إلى المنازعات التي تخضع لهذا البروتوكول ، و هي أن حركات التحرير الغير معترف بها من قبل الشعب كسلطة و ليست لها درجة معينة من السيطرة فإنها تخضع في منازعاتها مع السلطة القائمة إلى أحكام البروتوكول الثاني (بوصفها نزاعا" غير دولي) و المثال على ذلك حركات التحرير في فلسطين (حماس و شهداء الأقصى و فتح ...) و ذلك على خلاف حركة التحرير الفلسطينية فهي ممثلة للشعب و تخضع لنظام النزاعات المسلحة الدولية .

المطلب الثاني : القواعد الموضوعية

لقد منع التمييز المجحف ما بين كافة الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة غير الدولية سواء أكان ذلك التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر على أية معايير أخرى مماثلة ، إذن يجب أن تتم حماية كافة الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، بدون أي تمييز مجح (ضار).

و يجب أن يتمتع بالحماية ، عند انتهاء النزاع المسلح غير الدولي كافة الأشخاص (معتقلين أو محتجزين) الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع ، و كذلك كافة الذين قيدت حريتهم بعد النزاع لأسباب ترجع إلى النزاع ، و يجب أن تستمر هذه الحماية إلى أن ينتهي التقييد للحرية (البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف، 1977، المادة 2/الفقرة الأولى).

ففي المنازعات المسلحة غير الدولية، يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية - سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد - الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم و معتقداتهم و ممارستهم لشعائرهم الدينية و يجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف .

فمقاتلي المنازعات المسلحة غير الدولية يمكن للحكومة أن تحاكمهم وفقا لقوانينها حتى و إن قاموا بمجرد حمل السلاح ، لكن عليها مراعاة الشروط والضمانات القضائية المتعارف عليها ، فمقابل حقها في الملاحقة القضائية وتسليط العقاب القانوني ، عليها احترام إجراء محاكمة عادلة ، سواء بالنسبة للضمانات القضائية أو لمختلف ظروف المعاملة الإنسانية اللازمة ، و إذا وافقت أطراف النزاع على أعطاء أكثر مما اقتضته المادة الثالثة والبروتوكول الثاني كحد أدنى ، كأن يعامل مقاتلو المنازعات المسلحة غير الدولية على غرار معاملة مقاتلي المنازعات المسلحة الدولية ، فان حقوق أسرى الحرب تمتد إليهم (الزمالي، 2008، ص 118).

لا يجوز اتخاذ أحكام هذا البروتوكول كحجة للمساس بسيادة أية دولة، كما لا يجوز اتخاذه كحجة للمساس بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها، فمن حق حكومة أية دولة استعمال الطرق

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المشروعة للحفاظ على النظام والقانون فيها، و الدفاع عن سلامة أراضيها ووحدتها الوطنية (البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف، 1977، المادة 3/الفقرة 1) .

كما لا يجوز اتخاذ أحكام هذا البروتوكول كحجة تجيز لدولة أو هيئة أجنبية التدخل لأي سبب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف المتعاقد في هذا البروتوكول ، الذي يجري النزاع على إقليمه ، إلا برضاه (البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف، 1977، المادة 3/الفقرة 2).

و خروجا عن هذا القيد واستثناء" ، يجوز للأمم المتحدة التدخل في المنازعات إذا ما ارتكبت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ، فقد أصدر مجلس الأمن قرارا" باعتبار الانتهاكات التي تقع على نطاق واسع لحقوق الإنسان و للقانون الدولي الإنساني و المعاناة الإنسانية الشديدة ، التي ينتج عنها تهديد للسلم والأمن الدوليين ، يسمح باتخاذ تدابير ، وفقا" للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وقد أكد مجلس الأمن بهذا القرار ، أن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يشكل جزءا لا يتجزأ من النظام الأمني الذي وضع لتنظيم العالم (جويلي، 2002، ص 49)

يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون في القتال بصورة مباشرة ، و كذلك الذين اشتركوا إلا أنهم كفوا عن ذلك ، سواء قيدت حريتهم (أي أنهم معتقلين أو محتجزين) أم لا ، الحق في أن يتم احترام أشخاصهم وشرفهم و معتقداتهم و ممارستهم لشعائرهم الدينية بحرية ، و يجب أن تتم معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية (و لقد سبق أن حاولنا توضيح مفهوم المعاملة الإنسانية) خالية من التمييز المجحف الضار ، و لا يجوز توجيه الأوامر بعدم إبقاء أحد منهم على قيد الحياة (البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف، 1977، المادة 4/الفقرة 1) (لأن حق الحياة هو حق مقدس لا يجوز المساس به ، والاعتداء عليه يشكل جريمة دولية).

و لقد حظر البروتوكول ارتكاب مجموعة من الأعمال إثناء فترة النزاع المسلح أو بعده و في أي وقت وفي أي مكان، أو التهديد بها، و ذلك ضد جميع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في القتال أو الذين توقفوا عن القتال ، و هذه الأعمال هي (البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف، 1977، المادة 4/الفقرة 2):

1. الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصتا" القتل و المعاملة القاسية (اللانسانية) كالتعذيب أو التشويه أو أي صورة من صور العقوبات التي تقع على بدن الإنسان .
2. الجزاءات الجنائية .
3. أخذ الرهائن .
4. أعمال الإرهاب (ما زال مصطلح الإرهاب إلى حد الآن لم يحدد بشكل دقيق) .
5. انتهاك (لقد ورد في هذا البروتوكول مصطلح انتهاك، و أما في اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الأول ، فلقد ورد مصطلح انتهاكات جسيمة، و لقد ثار جدل كبير من فقهاء القانون الدولي حول المصطلحين هل مفهومهم واحد أم لا، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية حسمت الأمر بعدم وجود فرق بينهما، فكل منهما يعتبر انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني) الكرامة الشخصية، خاصتا" المعاملة المهنية و المحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة و كل ما من شأنه خدش الحياء .
6. الرق (الاستعباد) و تجارة الرقيق بجميع صورها .
7. السلب والنهب، فيمنع نهب أي بلدة أو مكان حتى و أن تم الاستيلاء عليه عنوة .

و لقد تناول هذا البروتوكول الحماية الخاصة و الرعاية التي يجب مراعاتها بالنسبة للأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف، 1977، المادة 4/الفقرة 3)، فلقد أوجب على أطراف النزاع ضرورة توفير المعونة والرعاية التي يحتاجها الأطفال، وخاصتا الاحتياجات الآتية :

1. الحق في التعليم بما في ذلك التربية الدينية والخلقية ، مع مراعاة رغبات آبائهم أو أولياء أمورهم ، فيما يخص ذلك .
2. يجب السعي بكافة الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة .
3. لا يجوز السماح للأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشر أو تجنيدهم إلزاميا" أو طوعيا في القوات أو الجماعات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعليا" في الأعمال الحربية ، إلا أنه إذا ما اشتركوا في الأعمال العدائية فيجب أن توفر لهم الحماية الخاصة في حالة ما إذا تم القبض عليهم .
4. يجب أن يتم إجلاء وقتي للأطفال من منطقة الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمنا" داخل البلد، بشرط أن يصحبهم في عملية الإجلاء أشخاص مسؤولين عن سلامتهم و راحتهم، و يشترط كذلك كلما أمكن موافقة آبائهم أو أولياء أمورهم على عملية الإجلاء، أما فيما يخص الجرحى و المرضى من الأشخاص الذين حرموا لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين ، فإنهم يعاملون معاملة إنسانية خاصة(بالإضافة إلى المعاملة الإنسانية العامة) تتمثل في احترامهم و حمايتهم سواء شاركوا في النزاع المسلح أم لا، كما يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية في جميع الأحوال، و أن يتلقوا و بقدر الامكان دون تأخير الرعاية و العناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، و يجب عدم التمييز بينهم في ذلك إلا لاعتبارات طبية تستلزم ذلك (البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف، 1977، المادة 5/الفقرة 1؛ المادة 7) تقديم حالات الألم الشديد على حالات الألم البسيط) .

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ولقد تناول البروتوكول المعاملة الإنسانية العامة التي يجب أن يتلقاها الأشخاص الذين حرموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين(بما فيهم الجرحى والمرضى) تمثلت في :

1.أن يزود هؤلاء بالطعام والشراب بالقدر الذي يزود به السكان المدنيون المحليون (رعايا الدولة التي قيدت حريتهم)، و يجب أن تؤمن لهم كافة الضمانات (صحية أو طبية أو وقائية) ضد قسوة المناخ و خطر النزاع المسلح ، كما يجب أن يسمح لهم بتلقي الإغاثة بشكل فردي أو جماعي من قبل المنظمات الإنسانية القائمة بالإغاثة، ويجب كذلك السماح لهم بممارسة شعائرهم الدينية بدون أي قيود، و كذلك تلقي العون الروحي المناسب من قبل رجال الدين الذين يتولون المهام الدينية كالوعاظ مثلا" كما يشترط في حالة تكليفهم القيام بعمل معين، أن تؤمن لهم كافة شروط العمل والضمانات التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون (البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف، 1977، المادة 5/الفقرة 1) (رعايا الدولة التي قيدت حريتهم) .

ويقع على المسئولين عن اعتقال أو احتجاز هؤلاء الأشخاص الذين حرموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزع المسلح ، الواجبات الآتية (البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف، 1977، المادة 5/الفقرة 2) (ولكن في حدود قدراتهم) :-

1. حجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ، ويكون الإشراف عليهن من قبل النساء ، ويستثنى من كل ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فأنهم يقيمون معا".
2.يسمح لهؤلاء الأشخاص بإرسال واستلام الخطابات والبطاقات، ويجوز للسلطة المختصة في حالة الضرورة تحديد عدد هذه الخطابات والبطاقات .
3.يجب أن تكون أماكن اعتقالهم واحتجازهم بعيدة عن مناطق القتال، وفي حالة ما إذا تعرضت هذه الأماكن لأخطار العمليات العسكرية فيجوز إجلاء هؤلاء الأشخاص منها في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان .
4.يجب أن يستفاد هؤلاء الأشخاص من الفحوص الطبية.
5.يجب ألا يهدد أي عمل أو امتناع لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية لهؤلاء الأشخاص، كما يجب عدم تعريضهم لأي أجراء طبي لا تقتضيه حالتهم الصحية ويخالف القواعد الطبية المتعارف عليها .

وعندما يتم إطلاق سراح هؤلاء المعتقلين أو المحتجزين ، يجب أن يتم أتخاد التدابير اللازمة الضامنة لعدم التعرض لهم وضمان سلامتهم من قبل الطرف الذي أطلق سراحهم (البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف، 1977، المادة 5/الفقرة 4) .

أما فيما يخص المحاكمات التي تجرى والعقوبات الجنائية التي توقع على الأشخاص المرتبطة بالنزاع المسلح غير الدولي ، فلقد نضمت ذلك المادة 6 من البروتوكول كما يلي (البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف، 1977، المادة 6) :-

1.لا تصدر الأحكام ولا تنفذ أية عقوبة على أي شخص تثبت إدانته في جريمة معينة ، إلا من قبل محكمة تتوفر فيها كافة الضمانات القانونية للتقاضي كالاستقلال والحيدة والنزاهة ، وبوجه خاص يجب أن تراعي في إجراءات المحاكمة الأمور الآتية :

أ.إن يتم إخطار المتهم مسبقا" بجميع تفاصيل الجريمة الموجهة إليه، كما يجب أن ينال حقوقه في الدفاع سواء قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة، أي من حق المتهم تعيين محامي للدفاع عنه.

ب.ألا تتم إدانة أي شخص إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني .

ج.ألا تتم إدانة أي شخص بجريمة معينة على أساس اقترافه لفعل أو امتناع ، إلا إذا كان ذلك السلوك مجرم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

د.يجب ألا توقع عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة ، وإذا ما نص القانون على عقوبة أخف بعد ارتكاب الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي ، فإنها يجب أن يستفيد منها الشخص المذنب .

ه.المتهم برئ حتى تثبت إدانته وفقا للقانون.

و.حق المتهم في أن يحاكم حضوريا" ، وهنا لم يتطرق البروتوكول إلى مدى إمكانية صدور الأحكام الغيابية على المتهم ، ومدى حجيتها في حالة صدورها .

ي.يجب ألا يمارس الإجبار على المتهم لكي يقر بذنبه .

2.عندما يتم إدانة شخص في جريمة معينة ، يجب أن توضح له طرق الطعن القضائية والإجراءات التي يحق له الالتجاء إليها ، وكذلك المدة المسموح له بأن يسلك خلالها طرق الطعن والإجراءات القضائية .

3.لا يجوز إصدار أحكام الإعدام على الأشخاص الذين لا يتجاوزون الثامنة عشرة عند ارتكابهم للجريمة، كما لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق المرأة الحامل أو أمهات صغار الأطفال (أطفال سبع سنوات فأقل) لارتكابهن جريمة تتعلق بالنزاع المسلح .

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

4.يجب أن تقوم السلطات الحاكمة عند انتهاء الأعمال العدائية بمنح عفو شامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء أكانوا معتقلين أو محتجزين .

وبذلك يتأكد مبدأ المعاملة الإنسانية ، فلا يمكن غسل الدماء بالدماء كما قال شكسبير في قوله المأثور .

ولقد تناول الباب الثالث من هذا البروتوكول ما يجب أن يتمتع به الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فلقد أوجبت المادة السابعة من البروتوكول ضرورة احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار فالمنكوبين في البحار يقصد بهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات وبروتوكولي جنيف ، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي (البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، 1977، المادة 8/ب)، سواء شاركوا في النزاع المسلح غير الدولي أو لم يشاركوا فيه ، ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، وأن يتلقوا بقدر الامكان الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم الصحية ، ويجب عدم التميز بينهم إلا لدواعي الاعتبارات الطبية (أي تقديم حالات الألم الشديد على حالات الألم البسيط)، ويجب أن يتم البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم، بعد أي اشتباك مسلح ، كلما سمحت الظروف بذلك، ويجب حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة، ويجب تأمين الرعاية الكافية لهم، ويجب أن تتم عمليات البحث عن الموتى، مع مراعاة عدم انتهاك حرمة الجثث، ويجب أن تتم عمليات دفنهم بطريقة كريمة.وأما فيما يخص أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية ووسائط النقل الطبي، فلقد وضع لها البروتوكول نظاما خاصا لحمايتها تمثل في (البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف، 1977، المواد 9-12):-

1.يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية ، وتمكينهم من أداء واجباتهم بيسر ، ولا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتنافى مع مهمتهم الإنسانية .

2. لا يجوز لأفراد الخدمات الطبية منح الأولية لأشخاص معينين في الاستفادة من خدماتهم كما لا يجوز مطالبتهم للقيام بذلك، إلا إذا كان ذلك تم لاعتبارات طبية .

3.لا يجوز في جميع الأحوال معاقبة شخص قام بنشاط طبي يتفق مع شرف المهنة بغض النظر عن الشخص المستفيد من ذلك النشاط.

4.لا يجوز إرغام الأشخاص الذي يمارسون نشاط طبي، على القيام بعمل يتنافى مع مهنتهم ولا يجوز منعهم من القيام بالأعمال التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى .

5.لا يجوز إجبار الأشخاص الذين يمارسون نشاطا طبيا" على البوح بالمعلومات التي يتحصلون عليها من الجرحى والمرضى المشمولين برعايتهم ولا يجوز توقيع العقاب عليهم إذا رفضوا تقديم هذه المعلومات، إلا أنه يشترط تقيدهم بأحكام القانون الوطني .

6.يجب أن يتم تقديم الحماية والاحترام بشكل دائم لوسائط النقل الطبي، وألا تكون عرضة للهجوم عليها، إلا إذا استخدمت في ارتكاب أعمال عدائية، وحتى في هذه الحالة يجب توجيه إنذار إليها قبل مهاجمتها.

7.يلتزم أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية ووسائط النقل الطبي، بإبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء، ويقع عليهم واجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها، ويجب على السلطة المختصة أن تطلب من تلك الجهات إبراز هذه العلامة .

ولقد وضع البروتوكول نظاما خاصا لحماية السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية تمثل في (البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف، 1977، المواد 13-18):-

1.يتمتع الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون بحماية عامة من خطر العمليات العسكرية .

2.لا يجوز تعريض السكان المدنيين والأشخاص المدنيين للعمليات الهجومية أو أعمال العنف أو التهديد به بقصد بث الذعر في نفوس السكان المدنيين .

3.لا يجوز حرمان الأشخاص المدنيين من الحماية، إلا إذا ساهموا في الأعمال العدائية بشكل مباشر .

4.لا يجوز تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم ، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات القوتية، كما لا يجوز مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومن أمثلة هذه الأعيان والمواد مثلا" المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري و غيرها ، وقد ذكرت هذه الأمثلة على سبيل المثال وليس الحصر ، ويمكن أن نضيف على ذلك المساكن والمدارس والجامعات والمصانع التي تنتج السلع الغذائية ومصانع الأدوية .... الخ .

ويمكن القول إن اعتداء العدو على هذه الأعيان هو بهدف الضغط على عدوه وإجباره على الاستسلام ، إلا أن هذه الهجمات حرمت حسب نصوص القانون الدولي الإنساني حفاظا على الحياة الطبيعية والكرامة الإنسانية .

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

5.لا يجوز مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ، حتى ولو كانت أهدافا" عسكرية ، إذا كان الهجوم عليها يؤدي إلى انطلاق مواد خطرة منها تسبب خسائر فادحة بين السكان المدنيين ، بل لا يجوز الهجوم حتى على الأهداف العسكرية الأخرى إذا كانت قريبة من هذه المنشآت الخطرة ، وقد ذكر البروتوكول بعض هذه المنشآت على سبيل المثال وليس الحصر فمثلا" السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية .

6.لا يجوز توجيه أي عمل عدائي ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب ، لأنها تعتبر تراث ثقافي لكافة الإنسانية ، كما لا يجوز استخدامها في الأعمال الحربية .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العديد من الحروب الحديثة (وكانت الحرب العالمية الثانية قد شهدت تدمير كثير للتراث الثقافي) قد شهدت تدمير كثير للتراث الثقافي للشعوب، وسلب كثير من التحف الفنية والأثرية، والمثال على ذلك ما حدث في حرب أفغانستان وكذلك حرب العراق بالإضافة إلى ما شهدته حرب يوغسلافيا السابقة من تدمير هائل للتراث الثقافي و خاصتا" التراث الإسلامي منه .

7.لا يجوز ترحيل السكان المدنيين إلا لأسباب تتعلق بأمنهم أو حمايتهم أو لأسباب عسكرية ملحة ، وحتى لو اقتضت ظروف ذلك فيجب أن يتم الترحيل في ظروف مناسبة من حيث المأوى والوضع الصحي والوقائي والعلاجي وكذلك السلامة والتغذية ويجب ألا يتم إرغام المدنيين على ترك أراضيهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح .

8.يجوز لجمعيات الغوث الإنسانية عرض خدماتها على أطراف النزاع المسلح للقيام بمهامها المتعارف عليها ، كما يجب تسهيل عمل السكان المدنيين الذين يبادرون من تلقاء أنفسهم بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم .

9.تقوم المنظمات الإنسانية المحايدة بمهامها لصالح السكان المدنيين بشرط موافقة طرف النزاع المسلح على ذلك.

الخاتمة

يمكن القول إن المنازعات المسلحة أصبحت تخضع لقواعد واحدة ، ويرجع ذلك إلى تزايد النزاعات المسلحة الداخلية ، و أثارها الخطيرة على المجتمع الدولي ، الأمر الذي لم يعد من الممكن معه اعتبار هذه النزاعات نزاعات داخلية للدول المعينة كما كان الوضع من قبل ، بالإضافة إلى أن تزايد اللجوء إلى العنف المسلح بصورة شاملة في هذه المنازعات ، قد أدى إلى تضاؤل الاختلاف بين المنازعات المسلحة الداخلية والحرب الدولية ، وهذا ما أكدته من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1968م وعام 1970م عندما أوضحت أن بعض المبادئ الإنسانية تنطبق على جميع المنازعات المسلحة أيا كان نوعها .

ثم أكده الحكم الصادر من المحكمة الدولية ليو غسلافيا السابقة في 2 أكتوبر لعام 1995 م في قضية تاديتش بشأن الاختصاص .

كما تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن، قد دعا في العديد من القرارات التي أصدرها في التسعينات، بشأن نزاعات غير دولية، الأطراف المتحاربة إلى احترام القانون الدولي الإنساني وعدم مخالفته، والى عدم الاكتفاء بقواعد النزاعات المسلحة غير الدولية.

وأخيرا" فإنني نشير في آخر هذه الخاتمة إلى العيوب التي اكتنفت البروتوكول الثاني :-

1.جاء خاليا من أية ضمانات دولية تكفل انطباق أحكامه .

2.لم يتعرض لأنشطة قوات حفظ السلام التابعة لمجلس الأمن .

3.إن قانون المنازعات المسلحة غير الدولية لا يعرف نظام المناطق والمواقع الصحية والأمنية ولا المناطق المحيدة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة، ولكن لقد تم إنشاء مناطق آمنة إلا إنها ينعدم فيها التراضي، أي أنها أنشئت بدون موافقة أطراف النزاع وهي ما يسمى بمناطق الأمن الواقعية (وهذا ما يعتبر تطور في القانون الدولي الإنساني وربما يقضي على العيب الذي ذكرناه في هذه الفقرة) ، فقد أنشأها مجلس الأمن في مناطق النزاعات غير الدولية ، وسميت هذه المناطق بمناطق الأمن الواقعية لأن المجلس ينشئها بدون موافقة من أطراف النزاع.

4.لم يرد نص في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م أو البروتوكول الثاني لعام 1977 م ، يحدد بداية ونهاية تطبيق القانون الدولي الإنساني على المنازعات المسلحة غير الدولية ، إلا أن ذلك نرى أنه يخضع للقواعد العامة.

5. إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة ، لا تقوم بحماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية إلا بعد موافقة أطراف النزاع المعينة ، كما أن فقدان الشخصية القانونية الدولية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يشكل خللا" ينعكس على تطبيق البروتوكول وتفعيله.

6. لم ينص على نظام للأسرى، وأحال حقوق هؤلاء إلى القانون الدولي العام والمبادئ العامة والضمير العام

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

7.عدم إنشاء آلية لتقصي الحقائق في المخالفات.
8.عدم النص على المسؤولية الجنائية للرؤساء أو مسؤولية الدولة .
9.هـذا البروتوكـول يهمـل مظـاهر العنـف الـداخلي كالشـغب والمظـاهرات و الاعتقـالات الجماعيـة والمعـاملات السيئة التي يتعرض لها المساجين.
10.مازال هناك صعوبة في تعريف كلمة اضطرابات داخلية .
11.عدم تحديد مفهوم النزاع بدقة ، أدى إلى عرقلة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
12. لـم يحيـل إلـى العـرف ، لأنـه أكثـر خطـورة فـي النزاعـات الداخليـة ، ولأنـه لـيس هنـاك أعـراف داخليـة ناشـئة تنظم النزاعات الداخلية .
13.مـازال هنـاك خـلاف بـين مصـطلحات معينـة (الإرهـاب - العـدوان – النـزاع المسـلح) لـم يحـدده البروتوكـول الثاني و لا بقية قواعد القانون الدولي الإنساني.
14.لـم يـنص علـى نظـام لحمايـة اللاجئـين ، و أحـال حقـوق هـؤلاء إلـى القـانون الـدولي العـام والمبـادئ العامـة و الضمير العام .
15.لم ينص على أي دور للدولة الحامية في النزاعات المسلحة غير الدولية .
16.لم ينص في البروتوكول على أي دور لأفراد الدفاع المدني .
17.لـم يتطـرق البروتوكـول إلـى الـنص علـى دور موظفـو الأمـم المتحـدة وقواتهـا، فـي النزاعـات المسـلحة غيـر الدولية.
18.لا توجـد نصـوص مباشـرة وصـريحة لحمايـة البيئـة الطبيعيـة فـي البروتوكـول الثـاني فيمـا يتعلـق بالمنازعـات المسلحة غير الدولية .
19.إن مـن أهـم الموضـوعات التـي لـم يتطـرق لهـا البروتوكـول ، هـو موضـوع التـدخل الإنسـاني مـن جانـب أطـراف خارجيـة لحمايـة المتضـررين مـن الأزمـات و النزاعـات الداخليـة و تخفيـف معانـاتهم، أو بعبـارة أخـرى التـدخل للحيلولة دون وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني .
و أن هـذه العيـوب ، لا يمكـن أن يقـال عنهـا إنهـا تقلـل مـن أهميـة البروتوكـول ، بـل إن مزايـاه متعـددة و هـي تتمثـل فـي القواعـد الشـكلية والموضـوعية التـي جـاء بهـا هـذا البروتوكـول ، و نسـتطيع القـول أن الميـزة المهمـة التـي تحسـب لصـالح هـذا البروتوكـول (بالإضـافة إلـى المزايـا السـابقة) هـي كونـه أول وثيقـة دوليـة تخـتص بتنظـيم هـذا النـوع مـن المنازعات المسلحة .

المراجع

1. الزمالي، ع .(2008). القانون الدولي الإنساني: تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة .
2. جـويلي، س. س .(2001-2002). المـدخل لدراسـة القـانون الـدولي الإنسـاني .القـاهرة: دار النهضـة العربية .
3. جويلي، س. س .(2002-2003). تنفيذ القانون الدولي الإنساني .القاهرة: دار النهضة العربية .
4. ضـوي، ع .(2000). القـانون الـدولي العـام: الجـزء الأول: المصـادر والأشـخاص .الخمـس: مطـابع عصـر الجماهير .
5. عـامر، ص. ا .(2002). مقدمـة لدراسـة القـانون الـدولي العـام .القـاهرة: دار النهضـة العربيـة، مطبعـة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي .
6. الطيـف، ع. ا .(2006). مـذكرات فـي القـانون الـدولي الإنسـاني لطلبـة الدراسـات العليـا (قسـم القـانون العام) .كلية القانون، ترهونة.
7. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.(1977)
8. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. (1977)

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).